العدد 20
السنة العاشرة

الجمعة 4 صفر عام 1393 هـ
الموافق 9 مارس 1973 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة
النسخة الاصلية	14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	35 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	24 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	50 د.ج
			بما فيها نفقات الارسال	

الادارة والتحرير
الكتابة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف : 15 . 18 . 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - ثمن العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم . يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - ثمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 73 - 36 مؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن تجديد مدة العمل للمستخدمين الملاحين فى مؤسسات النقل والعمل الجوى. 326

وزارة العدل

- قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية الجزائر. 328
- قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية عنابة. 329
- قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية الأوراس. 330
- قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية مستغانم. 330

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

- قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973 يتضمن معادلة شهادة. 331

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 73 - 45 مؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية. 331

ـ مرسوم رقم 73 ـ 46 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يصرح بموجبه بان اشغال الترصيف والتوسيع بالنسبة للطريق الوطني رقم 4 بولاية الاصنام هي من المنفعة العمومية. 332

ـ مرسوم رقم 73 ـ 47 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يصرح بموجبه بأن تحويل الطريق الوطني رقم 7 أ بولاية تلمسان هو من المنفعة العمومية. 333

وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم رقم 73 ـ 48 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن حل شركة جبل العنق وتحويل املاكها الى الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم). 333

وزارة قدماء المجاهدين

ـ مرسوم رقم 73 ـ 53 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن انشاء لجنة وطنية لاعادة ترتيب وترقية قدماء المجاهدين. 334

ـ مرسوم رقم 73 ـ 54 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن انشاء لجان للولايات خاصة باعادة ترتيب وترقية قدماء المجاهدين. 335

ـ مرسوم رقم 73 ـ 55 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن رفع معدل المعاشات. 336

كتابة الدولة للتخطيط

ـ مرسوم رقم 73 ـ 56 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم واختصاصات مركز الدراسات والابحاث للاعلام الآلي. 336

قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل لكتابة الدولة للمياه عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة، مساحتها هكتار واحد و 50 آرا قصد بناء مستودع للعتاد بالبيض. 338

ـ قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض للمجلس الشعبي البلدي للغزوات تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد كائنة في المكان المدعو « الرمال » بالغزوات لبناء 20 مسكنا. 338

ـ قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية السواحلية عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 50 سنتيارا لازمة لبناء وحدة للصناعة التقليدية. 339

ـ قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لولاية تلمسان عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة ببرية لجعلها حظيرة للولاية. 339

ـ قرار مؤرخ في في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية سنجاص عقارا مبنيا قصد جعله مسكنا اداريا للبلدية الجديدة. 339

ـ قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية خميس مليانة قطعة أرض مساحتها 3 آرات تقريبا لجعلها مستودعا متعدد الاجنحة. 339

ـ قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة للقطع رقم 176 «بي» و 177 «بي» و 178 «بي» و 178 مكرر «بي» من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 4 آرات و 10 سنتيارات لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة قصد اتخاذها اساسا لبناء 100 مسكن حضري بجيجل. 339

اعلانات وبلاغات

ـ اعلان من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية يتعلق بالمصادقة على اقتراح. 340

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 73 ـ 36 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن تحديد مدة العمل للمستخدمين الملاحين في مؤسسات النقل والعمل الجوي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي، والموقعة في شيكاغو في 7 ديسمبر سنة 1944،

ـ وبمقتضى الملحق 6 للاتفاقية المذكورة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 426 المؤرخ في 28 اكتوبر سنة 1963 والمتعلق بالموظفين الملاحين لدى الملاحة الجوية المدنية الجزائرية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 ـ 316 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تحديد مدة العمل لاعضاء هيئة القيادة في مؤسسات النقل والعمل الجوي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبق احكام هذا المرسوم على المستخدمين الملاحين المحترفين العاملين في مؤسسات النقل والعمل الجوي.

المادة 2 : ينحصر مفهوم العبارات الآتي ذكرها قصد تطبيق هذا المرسوم في المعاني التالية :

مدة الاستراحة :

يقصد به مدة من الزمن يكون عدد من رجال الطاقم متخل عن أي عمل من طرف مستغل الطائرة ويمكن له الاستراحة بدون انقطاع بعد وطئه الارض وذلك في مكان مناسب.

مدة العمل في الطيران :

يقصد به الوقت الشامل الذي يعتبر من الزمن الذي يبتدىء فيه عدد من اعضاء الطاقم عمله بعد مدة استراحة الى الزمن الذي يستكمل فيه الطيران او سلسلة من الطيران والمهام المرتبطة به.

عضو الطاقم :

يقصد به الشخص المكلف من طرف مستغل بمهام على متن طائرة خلال الطيران.

عدد اعضاء طاقم القيادة :

يقصد به عدد الطاقم الحامل لرخصة والمكلف بمهام اساسية لقيادة طائرة خلال مدة الطيران.

مدة الطيران :

يعني مجموع الوقت الذي يبدأ من حين شروع الطائرة في التحرك بوسائلها الخاصة قصد الاقلاع الى حين ايقافها بعد انهاء الطيران.

الطيران الزراعي :

يقصد به طيران طائرة تستعمل على وجه العموم لعمليات الرش والذر وهي مجهزة بأجهزة الرش والذر والتوزيع والتدخين بما فيها اجهزة بذر السحاب.

المادة 3 : بالنسبة للمدة البالغة 24 ساعة متواصلة، فان حدود وقت الطيران للطيارين والميكانيكيين الملاحين هي التالية :

1 ـ **الطيران النظامي :**

ـ 8 ساعات عندما يكون الطاقم مكونا من طيار واحد بشرط ألا تتجاوز مدة خدمة الطيران 12 ساعة،

ـ 10 ساعات عندما يكون الطاقم مكونا من طيارين اثنين بشرط ألا تتجاوز مدة خدمة الطيران 14 ساعة،

ـ 14 ساعة عند ما يكون الطاقم مكونا على الاقل من ثلاثة طيارين زيادة على اعضاء الطاقم غير الطيارين المنصوص عليهم في النظام بشرط ألا تتجاوز مدة خدمة الطيران 18 ساعة.

2 ـ **الطيران غير النظامي :**

ـ 9 ساعات عند ما يكون الطاقم مكونا من طيار واحد بشرط ألا تتجاوز مدة خدمة الطيران 13 ساعة،

ـ 12 ساعة عندما يكون الطاقم مكونا من طيارين اثنين بشرط ألا تتجاوز مدة خدمة الطيران 16 ساعة،

ـ 16 ساعة عندما يكون الطاقم مكونا على الاقل من ثلاثة طيارين زيادة على اعضاء الطاقم غير الطيارين المنصوص عليهم في النظام بشرط ألا تتجاوز مدة خدمة الطيران 20 ساعة.

يوضع مقعد من مقاعد الركاب في متناول كل عضو من اعضاء طاقم القيادة يستعمله خلال المدة التي لا يعمل اثناءها.

المادة 4 : بالنسبة للمدة البالغة 24 ساعة متواصلة، فان حدود وقت الطيران لمستغلي الراديو والملاحين وكذلك للملاحين والاعضاء الموظفين العاملين في الحجرة هي التالية :

1 ـ **الطيران النظامي :** 14 ساعة بشرط الا تتجاوز مدة خدمة الطيران 18 ساعة.

2 ـ **الطيران غير النظامي :** 16 ساعة بشرط ألا تتجاوز مدة خدمة الطيران 20 ساعة.

المادة 5 : لا يجوز لاي عضو من اعضاء الطاقم ان يتعدى أوقات الطيران التالية :

ـ خلال شهر واحد مدني : 120 ساعة

ـ خلال ثلاثة أشهر مدنية متواصلة : 330 ساعة

ـ خلال سنة واحدة مدنية : 1000 ساعة.

المادة 6 : خلافا لاحكام المواد 3 و 4 و 5 السابق ذكرها، فان الحدود المتعلقة باعضاء طاقم القيادة الذين يقومون بعمليات الطيران الزراعي، هي التالية :

ـ خلال مدة 24 ساعة متواصلة : 6 ساعات من الطيران مقسمة على رحلتين، مدة كل واحدة 3 ساعات، تتخللهما استراحة قدرها ساعة واحدة على الاقل بشرط ألا تتجاوز مدة خدمة الطيران 10 ساعات،

ـ خلال شهر واحد مدني : 100 ساعة من الطيران،

ـ خلال ثلاثة اشهر مدنية متواصلة : 200 ساعة من الطيران،

ـ خلال سنة واحدة مدنية : 800 ساعة من الطيران.

المادة 7 : عند انهاء فترات خدمة الطيران، يجب على اعضاء الطاقم التمتع باستراحة تحدد مدتها الدنيا كما يلي :

- لغاية 12 ساعة من خدمة الطيران : 8 ساعات على الاقل،
- من 12 ساعة الى 14 ساعة من خدمة الطيران : 10 ساعات على الاقل،
- ما يزيد على 14 ساعة من خدمة الطيران : 12 ساعة على الاقل.

عندما تكون فترة انتقال الطاقم من منزله او محل اقامته الى المكان الذى تبدأ فيه فترة خدمته فى الطيران لا تتجاوز 3 ساعات، فلا تعتبر هذه الفترة كخدمة فى الطيران.

أما فترة العمل المهنى السابق مباشرة لخدمة طيران فتعتبر كخدمة طيران.

ولا تعتبر كاستراحة، مدة الطيران المتممة على اساس راكب لفائدة الخدمة اذا كان ذلك النقل مفروضا لضرورة تلك الخدمة.

المادة 8 : يجب على المستغل أن يمنح كل عضو من اعضاء الطاقم الذى يستخدمه عطلا، تكون مدتها الدنيا كما يلي :

1 ـ الطيران النظامى :

أ) 4 ايام كاملة فى الشهر، وعلى الاقل يوم واحد كل عشرة ايام، فى مكان استراحة،

ب) 30 يوما فى السنة من بينها على الاقل 10 ايام متواصلة فى مكان استراحة.

2 ـ الطيران غير النظامى والطيران الزراعى :

أ) يوم كامل كل اسبوع، فى مكان استراحة،

ب) 30 يوما فى السنة، من بينها على الاقل 10 ايام متواصلة، فى مكان استراحة.

المادة 9 : يجوز للوزير المكلف بالطيران المدنى، فى حالة تزايد العمل المتسم بطابع العجلة المحققة، الترخيص للمستغل بصفة استثنائية، بالاخلال بالتحديدات المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

ويستطيع الطيار قائد المركبة فى حالة الطيران النظامى أو غير النظامى الاخلال أو الايعاز لعدد من اعضاء الطاقم بالاخلال بالتحديدات المشار اليها فى هذا المرسوم وذلك فى الظروف التالية :

1 ـ استدراك حادث أو تنظيم تدابير الاسعاف،

2 ـ أمن الدولة،

3 ـ سلامة الطائرة وركابها،

4 ـ عودة الطائرة الى مقرها أو انهاء الطيران او سلسلة منه اذا حصل تأخير لسبب القوة القاهرة واذا كان الفرق بين الاوقات المعينة فى المادتين 3 و 4 السابق ذكرها لا يتجاوز 20 فى المائة.

يجب على قائد الطائرة الذى اتخذ قرار الاخلال هذا بالاستناد لأحد الاسباب المذكورة اعلاه، ان يضع تقريرا مفصلا يبرز فيه هذا التجاوز. وينبغى ان يوجه هذا التقرير من طرف المستغل الى الوزير المكلف بالطيران المدنى خلال 48 ساعة التى تلى ذلك التجاوز.

المادة 10 : يجب على المستغل اقتناء جدول يتضمن اوقات الطيران واوقات خدمة الطيران وكذلك اوقات الراحة لموظفيه الملاحين. ويجب الاحتفاظ بهذا الجدول مدة عامين على الاقل وتقديمه الى السلطات المكلفة بمراقبة الموظفين الملاحين عند الطلب.

المادة 11 : تسرى احكام هذا المرسوم بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 65 ـ 316 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تحديد مدة العمل لاعضاء هيئة القيادة فى مؤسسات النقل والعمل الجوى.

المادة 13 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973.

هوارى بومدين

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية الجزائر

ان وزير العدل، حامل الاختام،

ـ بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 116 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات أمام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية،

ـ وبعد الاطلاع على القائمة الواردة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للثورة الزراعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تشكل لجنة الطعن لولاية الجزائر كما يلي :

بصفة قضاة لدى المجلس القضائي :

السـادة : العربي بن تومي ، رئيسا مرسما ،
عبد القادر فضيل، رئيسا مساعدا،
محمد معطاوي، مقررا مرسما ،
قدور يوسف خوجة، مقررا مساعدا.

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السـادة : ابن يوسف قراي ، عضوا مرسما ،
محمد بن عقيلة ، عضوا مرسما ،
بوعلام زقاري ، مساعدا ،
رشيد زماد ، مساعدا .

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

السـادة : أحمد قادري ، عضوا مرسما ،
محمد عويسي ، عضوا مرسما ،
محمد زيان خوجة ، مساعدا ،
علي رقيـق ، مساعدا .

بصفة ممثلين عن القيادة الخاصة لمقاطعة الجزائر الكبرى :

السـادة : النقيب جيلالي سحاولي ، عضوا مرسما ،
النقيب عبد الوهاب بن طاق ، مساعدا .

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيـدان : عبد الوهاب مذكور، عضوا مرسما،
فوزي نابي ، مسـاعدا .

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

السـادة : محمد بن جاب الله، عضوا مرسما ،
محمد جديلي ، عضوا مرسما ،
حسن بلدي ، مسـاعدا ،
واسيني أرحمان ، مساعدا .

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السـادة : محند حميسي ، عضوا مرسما ،
عمر رحيم ، عضوا مرسما ،
محمود فورا ، مساعدا ،
عبد الحميد عبد اللطيف ، مساعدا .

وكممثلين عن اتحاديات الفلاحين يختار كل مجلس بلـدي شعبي موسع بعد المـداولة عضوين منتدبـين من بين ممثلي اتحاديات الفلاحين وذلك للنظر في الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في نطـاق الثورة الزراعية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 4 شوال عـام 1392 الموافـق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمـن تعيـين اعـضـاء لجنـة الطعـن لـولايـة عنـابة

ان وزير العدل، حامل الاختام،

– بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 116 المؤرخ في 25 ربيـع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات أمام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية ،

– وبعد الاطلاع على القائمة الواردة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تشكل لجنة الطعن لولاية عنابة كما يلي :

بصفة قضاة لدى المجلس القضائي :

السـادة : عمرو حمودة ، رئيسا مرسما ،
عيسى فريقع ، رئيسا مساعدا ،
فريد بوشناق ، مقررا مرسما ،
علاوة لعوامري ، مقررا مساعدا .

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السـادة : حمزة بن شريف، عضوا مرسما،
الاخضر شرقي ، عضوا مرسما ،
توفيق شكمان ، مساعدا ،
صالح العربي ، مساعدا .

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

السـادة : السبتي براهمي ، عضوا مرسما ،
سليمان فروقي ، عضوا مرسما ،
علي بوعزيلة ، مساعدا ،
ميلود كحلي ، مساعدا .

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيـدان : الملازم الاول الازهر غيث ، عضوا مرسما ،
الملازم الاول محمد مرابط ، مساعدا .

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

السـادة : مسعود قاسمي ، عضوا مرسما ،
محمد مكي بن عزوز ، عضوا مرسما ،
محمد محمد غيث ، مساعدا ،
عبد الكريم بن مبارك ، مساعدا .

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السـادة : الكمال أحمد شاوش ، عضوا مرسما ،
ابراهيم شايب ، عضوا مرسما ،
عبد المجيد بلغين ، مساعدا ،
عبد العزيز قادري ، مساعدا ·

وكممثلين عن اتحاديات الفلاحين يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع بعد المداولة عضوين منتدبين من بين ممثلي اتحاديات الفلاحين وذلك للنظر في الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في نطاق الثورة الزراعية ·

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 ·

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية الاوراس

ان وزير العدل، حامل الاختام،

ـ بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 30 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 116 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات أمام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية ،

ـ وبعد الاطلاع على القائمة الواردة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تشكل لجنة الطعن لولاية الاوراس كما يلي :

بصفة قضاة لدى المجلس القضائي :

السـادة : احمد مجحودة، رئيسا مرسما،
عبد الحميد العروسي، رئيسا مساعدا،
الهاشمي قصاص، مقررا مرسما،
بشير بطاطش، مقررا مساعدا·

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السـادة : حسين جراح، عضوا مرسما،
العربي دحماني، عضوا مرسما،
محمد فراق، مساعدا،
محمد الشريف فيلالي، مساعدا·

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

السـادة : رابح شادي، عضوا مرسما،
محمد ثابتي، عضوا مرسما،
علي عبادي، مساعدا،
كمال مصطفاي، مساعدا·

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان : مبارك معطى الله، عضوا مرسما،
بلقاسم منسل، مساعدا·

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

السـادة : عبد الله حجاج، عضوا مرسما،
محمد عاشور، عضوا مرسما،
عمار مزيان، مساعدا،
حمودي جبارة، مساعدا·

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السـادة : صالح بلقاسم، عضوا مرسما،
سليم بخاري، عضوا مرسما،
عبد الغني موافي بنيني، مساعدا،
عبد الحميد ناصر، مساعدا·

وكممثلين عن اتحاديات الفلاحين يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع بعد المداولة عضوين منتدبين من بين ممثلي اتحاديات الفلاحين وذلك للنظر في الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في نطاق الثورة الزراعية ·

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 ·

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية مستغانم

ان وزير العدل، حامل الاختام،

ـ بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 30 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 116 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات أمام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية ،

ـ وبعد الاطلاع على القائمة الواردة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تشكل لجنة الطعن لولاية مستغانم كما يلي :

بصفة قضاة لدى المجلس القضائي :

السـادة : مختار مفداد، رئيسا مرسما،
زين العابدين امير، رئيسا مساعدا،
سلامة شريف، مقررا مرسما،
عمر مزياني، مقررا مساعدا.

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السـادة : عبد الله ريغي، عضوا مرسما،
عبد القادر دواجي حسن، عضوا مرسما،
عبد الرحمن كاري، مساعدا،
عبد الخالق جران، مساعدا.

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

السـادة : منور شميريك، عضوا مرسما،
جيلالي رباحي، عضوا مرسما،
حاج عبد القادر الاطرش، مساعدا،
شعبان الطيب، مساعدا.

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان : محمد قرماد، عضوا مرسما،
بومدين بالرساع، مساعدا.

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

السـادة : أحمد مهر، عضوا مرسما،
محمد بغدادي، عضوا مرسما،
ابن عودة وضاح، مساعدا،
عبد الله بن قداش، مساعدا.

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السـادة : محمد شعبان، عضوا مرسما،
عبد القادر زبرى، عضوا مرسما،
الحاج حمزة، مساعدا،
أحمد مدبر، مساعدا.

وكممثلين عن اتحاديات الفلاحين يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع بعد المداولة عضوين منتدبين من بين ممثلي اتحاديات الفلاحين وذلك للنظر في الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في نطاق الثورة الزراعية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 .

بوعلام بن حمودة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973 يتضمن معادلة شهادة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 189 المؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الايجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالايجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

— وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 26 يناير سنة 1973،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعترف بأن دبلوم المهندس (فرع المياه) الذي يمنحه المعهد الوطني المتعدد العلوم بتولوز (فرنسا) يعادل دبلوم المهندس (فرع المياه) الذي تمنحه الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973.

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 73 — 45 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 64 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، تكلف بهندسة المدن ويكون مقرها لدى وزارة الاشغال العمومية والبناء .

المادة 2 : تكلف اللجنة بجمع كافة عناصر الاعلام المتعلقة بتهيئة المناطق الصناعية فى كافة التراب الوطنى وبتقديم كل رأى وعرض أى اقتراح وبصفة عامة بتقديم كل مساعدة ضرورية للقسم الوزارى المكلف بهندسة المدن، وذلك لترقية المناطق المذكورة على احسن وجه وتنمية مناطق العمران المعنية.

المادة 3 : تضم اللجنة الاعضاء التاليين تحت رئاسة وزير الاشغال العمومية والبناء او كاتبه العام :

1) الاعضاء الدائمين المذكورين بعده :

ـ مدير التخطيط وهندسة المدن، نائب الرئيس، ويكلف بالحلول محل هذا الاخير عند غيابه او حصول مانع له،

ـ ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط،

ـ ممثلان عن وزير الصناعة والطاقة (واحد عن القسم المكلف بالصناعة وواحد عن القسم المكلف بالطاقة)،

ـ ممثل عن وزير الداخلية،

ـ ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطنى،

ـ ممثل عن وزير التجارة،

ـ ممثل عن وزير الصحة العمومية،

ـ ممثل عن كاتب الدولة للمياه ،

ـ المدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية.

2) الاعضاء غير الدائمين المذكورون بعده والذين يحضرون اجتماعات اللجنة المخصصة للمناطق الصناعية الداخلة فى دائرة اختصاصهم :

ـ الوالى او ممثله ،

ـ رئيس المجلس الشعبى البلدى او ممثله ،

ـ رئيس اللجنة الدائمة للدراسات والتنمية والتنظيم والتهيئة الخاصة بناحية الجزائر .

ويجوز للجنة ان تدعو لاجتماعاتها أى شخص تحتاج لخبرته انهما لجدول اعمال الاجتماعات ، ولا سيما الممثلون على صعيد الولاية أو النطاق المحلى او الادارات او المؤسسات او المقاولات العمومية التى يعنيها الامر مباشرة أو بصفة رئيسية.

ويتولى كتابة اللجنة مدير التخطيط وهندسة المدن.

المادة 4 : تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الضرورة ذلك، بناء على دعوة رئيسها وباقتراح منه أو بطلب عضو دائم .

وتوجه استدعاءات الحضور الى اعضاء اللجنة والاشخاص المدعوين للمشاركة فى اشغالها ، قبل ثمانية ايام على الاقل من كل اجتماع . وتتضمن هذه الاستدعاءات جدول اعمال الاجتماع الموضوع من قبل الرئيس بعد مشاورة الاعضاء الدائمين.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .

هوارى بومدين

مرسو رقم 73 ـ 46 مؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يصرح بموجبه بان اشغال الترصيف والتوسيع بالنسبة للطريق الوطنى رقم 4 بولاية الاصنام هى من المنفعة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 100 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمن الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من اعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها،

ـ وبمقتضى قرار والى الاصنام المؤرخ فى 1 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن الامر بالقيام بتحقيق حول المنفعة العمومية فيما يخص اشغال الترصيف والتوسيع للطريق الوطنى رقم 4 المار على تراب بلديتى وادى الفضة والاصنام بولاية الاصنام،

ـ ونظرا للتحقيقات الجارية من 26 يونيو الى 12 يوليو سنة 1972 بمقر المجالس الشعبية البلدية للبلديتين المذكورتين اعلاه وتقرير الموافقة الصادر عن المندوب المحقق،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بان القيام بأشغال ترصيف وتوسيع الطريق الوطني رقم 4 هي من المنفعة العمومية كما يبدو ذلك في الملفات المشار اليها اعلاه بولاية الاصنام وذلك بالنسبة للقطعتين الآتيتين :

- بين النقطتين الكيلومتريتين 162 + 772,28 و 164 + 155,29 الكائنة في تراب بلدية وادي الفضة،
- بين النقطتين الكيلومتريتين 166 + 020,79 و 167 + 147,79 الكائنة في تراب بلدية الاصنام.

المادة 2 : يجب ان يتم اكتساب الاراضي اللازمة لتحقيق الاشغال في ظرف خمس سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اما بالتراضي واما بنزع الملكية.

المادة 3 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973.

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 ـ 47 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يصرح بموجبه بأن تحويل الطريق الوطني رقم 7 أ أ بولاية تلمسان هو من المنفعة العمومية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 100 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمن الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من اعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1958 صادر عن عامل عمالة تلمسان والمتضمن الامر بالقيام ببلدية الغزوات بتحقيق فيما يخص المنفعة العمومية، المتعلقة بمشروع تحويل الطريق الوطني رقم 7 أ أ الممتد بين النقطتين الكيلومتريتين 374 + 22 و 171 + 23،

ـ وبعد الاطلاع على ملف التحقيق الذي أجري تطبيقا للقرار المشار اليه اعلاه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بأن اشغال تحويل الطريق الوطني الممتد بين النقطتين الكيلومتريتين 374 + 22 و 171 + 23 هي من المنفعة العمومية.

المادة 2 : ترتب في مجموع الطرق الوطنية، القطعة الجديدة من الطريق الممتد بين النقطتين الكيلومتريتين المشار اليهما في المادة الاولى اعلاه.

المادة 3 : ينزع من الترتيب الجزء المتروك ويرد الى شبكة الطرق الحضرية.

المادة 4 : يجب أن يتم اكتساب الاراضي اللازمة لتحقيق الاشغال في ظرف خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اما بالتراضي واما بنزع الملكية.

المادة 5 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973.

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 73 ـ 48 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن حل شركة جبل العنق وتحويل املاكها الى الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 79 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) ،

ـ وبعد الاطلاع على القانون الاساسي لشركة جبل العنق ،

ـ وبناء على القرارات المؤرخة في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مارس سنة 1971 التي صادقت عليها الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في شركة جبل العنق تبعا للمحضر المودع بمكتب التوثيق الكائن بمدينة الجزائر 2 نهج الحرية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل شركة جبل العنق طبقا للقرارات المؤرخة في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 والمشار اليها أعلاه .

المادة 2 : يحول مجموع الاموال والحقوق والالتزامات العائدة لشركة جبل العنق ، الى الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سونارام) حسب الشروط المنصوص عليها في القرارات المؤرخة في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 والمشار اليها أعلاه .

المادة 3 : تعفى العمليات الناجمة عن تطبيق أحكام المادتين 1 و 2 المشار اليهما أعلاه ، من حق الطابع والتسجيل .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 5 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .

هواري بومدين

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم 73 ـ 53 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن انشاء لجنة وطنية لاعادة ترتيب وترقية قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والعدل بموجب الامر رقم 66 ـ 36 المؤرخ في 12 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 67 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بالاستخدام الاجباري لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 153 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1963 والمتعلق بمراقبة الاستخدام ووضع العمال ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 238 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 13 غشت سنة 1964 والمتعلق بالتوظيف الالزامي لقدماء المجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 164 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني . المعدل والمتمم بالمراسيم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 ـ 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ورقم 70 ـ 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 198 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة قدماء المجاهدين لجنة وطنية لاعادة ترتيب وترقية قدماء المجاهدين .

المادة 2 : تكلف اللجنة الوطنية بالسهر على تنفيذ سياسة الدولة الخاصة باعادة ترتيب وادراج وترقية قدماء المجاهدين .

ومن أجل هذا تقوم اللجنة الوطنية خصوصا في اطار التنظيم الجاري به العمل :

ـ بتنسيق لجان الولايات المكلفة بادراج قدماء المجاهدين

ـ بمراقبة الاستخدام والتكوين المهني لقدماء المجاهدين ،

ـ بتطبيق التشريع المتعلق بالوظائف المخصصة ومراقبة ومنح هذه الوظائف في القطاع العام أو شبه العام،

ـ بعمليات التعويض بين الولايات فيما يخص منح الوظائف،

ـ الاستقرار في العمل خصوصا بانشاء قائمة مركزية للوظيفة بسفر وزارة قدماء المجاهدين .

يمكن للجنة الوطنية أن تطلب لدى لجان الولايات جميع الاستعلامات والوثائق والاخبار التي ترى فيها مساعدة لعملها .

المادة 3 : يعطى وزير قدماء المجاهدين جميع الارشادات والتعليمات لنصالح المعنية وللجان الولايات وذلك وفقا للاقتراحات المعدة من طرف اللجنة الوطنية والاهداف المقصودة.

المادة 4 : تتألف اللجنة الوطنية كما يلي :

ـ وزير قدماء المجاهدين او ممثله، رئيسا،

ـ ممثل عن وزير الداخلية ،

ـ ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،

ـ ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ 4 ممثلين عن جمعية قدماء المجاهدين .

وفي امكان اللجنة أن تدعو اي شخص يساعدها في أعمالها .

المادة 5 : تجتمع اللجنة بناء على استدعاء رئيسها دوريا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وكلما يرى الرئيس ضرورة المشاورة .

تتولى وزارة قدماء المجاهدين مهمة الكتابة في اللجنة .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 ـ 54 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن انشاء لجان للولايات خاصة باعادة ترتيب وترقية قدماء المجاهدين.

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم 66 ـ 36 المؤرخ في 12 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 67 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 18 غشت سنة 1966 والمتعلق بالاستخدام الاجباري لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 153 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1963 والمتعلق بمراقبة الاستخدام ووضع العمال ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 238 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 13 غشت سنة 1964 والمتعلق بالتوظيف الالزامي لقدماء المجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 164 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، المعدل والمتمم بالمراسيم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 ـ 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ورقم 70 ـ 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 303 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 اكتوبر سنة 1966 والمتعلق باللجان العمالية المكلفة بترتيب قدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 53 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لاعادة ترتيب وترقية قدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 18 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة لاعادة ترتيب وترقية قدماء المجاهدين في كل ولاية .

المادة 2 : تتألف كل لجنة للولاية كما يلي :

ـ الوالي ، رئيسا ،

ـ المدير المكلف بالعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي للولاية ، نائب رئيس ،

ـ مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي للولاية ،

ـ نائب مدير الشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي للولاية ،

ـ منسق مجلس الولاية لقدماء المجاهدين ،

ـ عضوان من جمعية قدماء المجاهدين ،

ـ وفي امكان اللجنة ان تدعو اي شخص يساعدها في اعمالها .

المادة 3 : تجتمع لجنة الولاية مرة واحدة في كل شهر بناء على دعوة من رئيسها .

يتولى كتابة اللجنة نائب مدير الشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي للولاية .

المادة 4 : تكلف لجنة الولاية باعادة ترتيب قدماء المجاهدين عن طريق التوظيف ولا سيما توزيع الرخص والقروض .

وهي تقوم بمراقبة العمل والتكوين المهني في جميع القطاعات وتسهر على حسن تطبيق الاحكام المتخذة في صالح قدماء المجاهدين.

كما تعطى للجنة الوطنية جميع الاستعلامات والوثائق والاخبار التي ترى فيها مساعدة لعملها.

المادة 5 : تكلف لجنة الولاية بوضع جدول خاص للاستخدام على مستوى المديرية المكلفة بالعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي للولاية يسمح بوضع ملاحظات مثبتة :

1 ـ للعدد العام لقدماء المجاهدين الساكنين في الولاية المعنية،

2 ـ لعدد قدماء المجاهدين العاطلين،

3 ـ الاماكن الشاغرة والمهيأة للعمل في الولاية والتي يمكن ان تفيد قدماء المجاهدين من التنظيم الجاري به العمل،

4 ـ للعمليات المنجزة لفائدة قدماء المجاهدين.

المادة 6 : يتخذ الوالي عند الاقتضاء جميع الاجراءات اللازمة للادراج الحقيقي لقدماء المجاهدين في الحياة العملية وترقيتهم.

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما احكام المرسوم رقم 66 ـ 303 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 4 اكتوبر سنة 1966 والمتعلق باللجان العمالية المكلفة بترتيب قدماء المجاهدين.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973.

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 ـ 55 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن رفع معدل المعاشات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على التقرير المشترك لوزير المالية ووزير قدماء المجاهدين،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 المعدل والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 21 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان معدل معاش الارملة المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 63 ـ 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني، المعدل بالامر رقم 68 ـ 510 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 16 غشت سنة 1968، يحدد سنويا ابتداء من أول يناير سنة 1973 بمبلغ 2160 د.ج.

المادة 2 : ان معدل معاش العجز المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 المشار اليه اعلاه، يحدد بمبلغ 4500 د.ج سنويا بالنسبة للعجز البالغ 100 ٪ وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1973.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير قدماء المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973.

هواري بومدين

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم رقم 73 ـ 56 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم واختصاصات مركز الدراسات والابحاث للاعلام الآلي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 101 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث محافظة وطنية للاعلام الآلي،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ان مركز الدراسات والابحاث للاعلام الآلي، المحدث بموجب المادة 3 من الامر رقم 69 ـ 101 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه، يكون تابعا للوزارة المكلفة بالبحث والتكوين في المحافظة الوطنية للاعلام الآلي.

المادة 2 : ان مهمة مركز الدراسات والابحاث للاعلام الآلي، هي تكوين الاطارات على كافة المستويات، والضرورية لتسيير وحفظ وتكييف المستودع الوطني للاجهزة الخاصة بالاعلام الآلي.

المادة 3 : يهيىء مركز الدراسات والابحاث للاعلام الآلي، للاختصاصات المتعلقة بالاعلام الآلي ولا سيما :

- المبرمجين،
- المبرمجين ـ المحللين،
- المهندسين.

المادة 4 : يجوز لمركز الدراسات والابحاث للاعلام الآلي، ان يقوم بتنفيذ أي برنامج خاص للتكوين في الاعلام الآلي، في نطاق التعاقدات المبرمة بين المحافظة الوطنية للاعلام الآلي والمشغلين وذلك فضلا عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : ان الاختراعات التي يحققها المركز تكون موضوع براءات باسم المحافظة الوطنية للاعلام الآلي.

الباب الثاني
التنظيم الاداري

المادة 6 : يتولى تسيير مركز الدراسات والابحاث للاعلام الآلي، المدير المعين له وتساعده لجنة التوجيه البيداغوجي والتقني. فتضع هذه الاخيرة الخطوط العريضة للنشاطات والتوجيهات المتعلقة بالتكوين والبحث طبقا لتوصيات اللجنة التقنية واللجنة الوطنية المنصوص عليهما في الفقرة 2 من المادة 5 والمادة 7 من الامر رقم 69 ـ 101 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه.

المادة 7 : تشكل لجنة التوجيه البيداغوجي والتقني على الوجه التالي :

- المحافظ الوطني للاعلام الآلي، رئيسا
- مدير البحث والتكوين لمركز الدراسات والابحاث للاعلام الآلي،
- ممثل كتابة الدولة للتخطيط،
- مدير مركز الدراسات والابحاث للاعلام الآلي،
- مدير التعليم في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- مدير التنظيم والانعاش البيداغوجي بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي،
- ثلاثة اشخاص يعينون لمدة سنتين من قبل كاتب الدولة للتخطيط بناء على اقتراح اللجنة التقنية للمحافظة الوطنية للاعلام الآلي ويمثلون المشغلين.

المادة 8 : تقوم لجنة التوجيه البيداغوجي والتقني بما يلي :

- وضع النظام الداخلي للمركز،
- المساهمة في اعداد برنامج التكوين،
- درس الوسائل الضرورية لتنفيذ برامج الابحاث.

ويمكن لهذه اللجنة ان تستعين بأي شخص مختص للمساهمة في اشغالها ويجوز عند الضرورة ان يشارك في مداولات اللجنة ممثل عن المعلمين في المركز وآخر عن التلاميذ فيه.

المادة 9 : تجتمع لجنة التوجيه البيداغوجي والتقني ثلاث مرات في السنة على الاقل، بدعوة من رئيسها ويمكن دعوتها لدورة خارجة عن العادة بمبادرة من رئيسها، وذلك باقتراح من مدير المركز او طلب ثلث أعضائها للنظر في جدول اعمال معينة.

المادة 10 : يعلم مدير المركز لجنة التوجيه البيداغوجي والتقني عن سير التكوين والنشاطات البيداغوجية وأشغال البحث ولهذا الغرض، فانه يضع تقريرا سنويا للنشاط الذي يرفعه للجنة للموافقة عليه.

الباب الثالث
تنظيم الدروس

المادة 11 : يجرى القبول للسنة الاولى في مركز الدراسات والابحاث للاعلام الآلي على أساس مسابقات في الاختبارات الكتابية واختبار الكفاءة، ويجوز ان يشترك في المسابقة الطلاب الحائزون على البكالوريا أو شهادة مماثلة، أو يثبتون حيازتهم لشهادة نهاية الدراسة في قسم نهائي للثانويات والتكميليات ويعفى من تقديم الاختبارات الكتابية في المسابقة، الحائزون على البكالوريا التابعة لاختبار الرياضيات الاولية والرياضيات التقنية.

المادة 12 : يعلن عن تنظيم مسابقة الدخول قبل شهرين على الاقل من التاريخ المقرر للبدء في الاختبارات.

المادة 13 : تنشر قائمة الطلاب المقبولين في مركز الدراسات والابحاث للاعلام الآلي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بعد نهاية مداولات لجنة الامتحان، وذلك بموجب قرار صادر عن كاتب الدولة للتخطيط.

المادة 14 : ان مختلف الدورات الدراسية والخاصة بالتكوين في مركز الدراسات والابحاث للاعلام الآلي تنظم على مرحلتين:

أ ـ المرحلة الدراسية للمدد التالية :

- سنة واحدة بالنسبة للمبرمجين،
- سنتان بالنسبة للمبرمجين المحللين،
- أربع سنوات بالنسبة للمهندسين.

وفي نهاية السنة الاولى المشتركة بين جميع الدورات ينظم الامتحان للحصول على دبلوم المبرمج، ويجرى اختيار المرشحين لدور المبرمجين المحللين.

وفي نهاية السنة الثانية لدور المبرمجين المحللين المشتركة بين فوجي المبرمجين المحللين والمهندسين ينظم امتحان للحصول على دبلوم المبرمجين المحللين واختيار المرشحين لدور المهندسين.

ب ـ المرحلة المهنية المتممة على شكل تمرين في مؤسسة او ادارة لمدة مساوية لسنة واحدة فاكثر.

المادة 15 : تتألف السنة الدراسية لمركز الدراسات والابحاث للاعلام الآلي من 11 شهرا تعطى فيها الدروس والاشغال التطبيقية والتوجيهية.

المادة 16 : لا يمنح الدبلوم المطابق للدورة الدراسية الا في نهاية المرحلة المهنية.

وتختتم المرحلة الدراسية بشهادة يثبت فيها مستوى الدروس المحددة في المادة 14 اعلاه.

المادة 17 : يتقاضى طلاب مركز الدراسات والابحاث للاعلام الآلي، خلال تكوينهم مرتبا مسبقا، طبقا للنصوص الجاري بها العمل، وبمقابل ذلك، يلزم الطلاب بتنفيذ الالتزامات الواردة في التعهد الموقع منهم مع المحافظة الوطنية للاعلام الآلي.

المادة 18 : ان الطلاب الملحقين بالمعهد من طرف الهيئات او الشركات الوطنية او الادارات، يستمرون في قبض رواتبهم من هذه الهيئات.

المادة 19 : يعين الطلاب المجازون من المركز بموجب قرار من وزير الوصاية، ولا يجوز تغيير تعيينهم خلال المرحلة الداخلة في مدة التعهد الموقع منهم.

المادة 20 : يجوز للطلاب المجازين في دورة للدراسات، ان يعودوا للمركز بعد تركه لمتابعة دراسات الدورة التالية وذلك قصد ترقية تكوينهم، اذا تبين ان مستواهم فيه الكفاية، وينبغي ان يكونوا مستكملين مسبقا لالتزاماتهم العسكرية ومقترحا عليهم من قبل الهيئات التي تستخدمهم.

المادة 21 : ستصدر قرارات وزارية مشتركة من وزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية وكاتب الدولة للتخطيط لايضاح الاحكام المتعلقة بتنظيم الدروس عند الاقتضاء.

المادة 22 : تحدد القوانين الاساسية للمهن الخاصة بالاعلام الآلي بموجب مراسيم لاحقة.

المادة 23 : توضح كيفيات سير المركز بموجب قرارات تصدر عن كتابة الدولة للتخطيط.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973.

هواري بومدين

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل لكتابة الدولة للمياه عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة، مساحتها هكتار واحد و 50 آرا قصد بناء مستودع للعتاد بالبيض

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والي سعيدة. تم التنازل لكتابة الدولة للمياه بناء على طلبها المؤرخ في 29 يناير سنة 1972 عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 50 آرا يحددها شمالا مستودع النقابة البلدية المشتركة وشرقا السد الوقائي وغربا الطريق وجنوبا قطعة ارض متروكة وذلك لبناء مستودع للعتاد بالبيض.

وتتم تسوية هذا التنازل فيما بعد بناء على طلب مدير املاك الدولة بسعيدة.

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض للمجلس الشعبي البلدي للغزوات تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد كائنة في المكان المدعو « الرمال » بالغزوات لبناء 20 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان تم التنازل للمجلس الشعبي البلدي للغزوات بعد المداولة المؤرخة في 2 مارس سنة 1972، عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بالمكان المدعو « الرمال » بالغزوات مساحتها هكتار واحد تقريبا وذلك لبناء 20 مسكنا منصوصا عليها في البرنامج الخاص لسنة 1972.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية السواحلية عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 50 سنتيارا لازمة لبناء وحدة للصناعة التقليدية

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان تم التنازل لبلدية السواحلية عقب المداولة المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1971 عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد وآران و 50 سنتيارا كائنة «بتونان» (السواحلية) قصد استعمالها لبناء وحدة للصناعة التقليدية.

وهذه القطعة مبينة بحط وردى في المخطط الملحق بأصل هذا القرار وقرر هذا التخصيص بموجب المداولة المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1971.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لولاية تلمسان عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة ببرية لجعلها حظيرة للولاية

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والي سعيدة يعدل القرار المؤرخ في 31 مارس سنة 1972 كما يلي :

« تمنح لولاية تلمسان قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 5 هكتارات و 78 آرا و 62 سنتيآرا كائنة ببرية قصد جعلها حظيرة لولاية تلمسان ».

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية سنجاص عقارا مبنيا قصد جعله مسكنا اداريا للبلدية الجديدة

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام. تمنح بلدية سنجاص عقارا مبنيا بعد المداولة المؤرخة في 15 يونيو سنة 1972 مساحته 8 آرات و 50 سنتيآرا قصد بناء مسكن اداري للبلدية الجديدة.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية خميس مليانة قطعة أرض مساحتها 3 آرات تقريبا لجعلها مستودعا متعدد الاجنحة

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام، تمنح بلدية خميس مليانة بعد المداولة المؤرخة في 3 يوليو سنة 1972، قطعة ارض مساحتها 3 آرات كائنة بجنوب المدينة على حافة الطريق التي رقم 4 الرابط بين الجزائر ووهران وكانت ملكا لورثة ادرج وذلك لجعلها مستودعا متعدد الاجنحة.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة للقطع رقم 176 «بي» و 177 «بي» و 178 «بي» و 178 مكرر «بي» من املاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 4 آرات و 10 سنتيارات لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة قصد اتخاذها اساسا لبناء 100 مسكن حضري بجيجل

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يمنح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة بعد المداولة بتاريخ 24 غشت سنة 1972 قطعة ارض تابعة للقطع رقم 176 « بي » و 177 « بي » و 178 « بي » و 178 مكرر « بي » من مخطط مسح الاراضي القسم (ب) تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 4 آرات و 10 سنتيآرات قصد بناء 100 مسكن حضري بجيجل.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

اعلانات وبلاغات

اعلان من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية يتعلق بالمصادقة على اقتراح

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا لوزارة الدولة المكلفة بالنقل قصد المصادقة عليه يرمي الى غلق محطة الجزائر للسكك الحديدية في وجه حركة نقل البضائع بالسرعة الكبرى والسرعة الصغرى من أى نوع كانت وتجمع هذه البضائع بمحطة آغا للسكك الحديدية.

غير انه بالنسبة للبضائع المشحونة والواردة التي يتم تسليمها بمحطة السرعة الكبرى 10 (البضائع غير المصحوبة) والسرعة الكبرى 18 (جرائد) يستمر في ارسالها أو تسلمها من محطة الجزائر للسكك الحديدية.

وقد تم التصديق على هذا الاقتراح.

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر